ذلك بسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان كفالته في النصف الذي هو
ملك العاقد محضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه فباعتباره حقوق العقد راجعة
له الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن بتوجه اليه بحكم الكفالة فباعتبار ان
الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا
النصف فلا يرجع له العاقد في ما زاد على النصف يرجع عبدان كوتبا بعقد ولكل كل عن
صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى عبدان قال لهما المولى كاتبتكما بالالف الى سنة وقبلا
وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد
حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كاتب بعقد واحد لا تصح قياسا
لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون
عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على
الآخر لاستوائهما فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة من لم يعتقه منه
اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه
لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة وما لا يجب على عبد حتى
يعتق حال على من كفل به مطلقة اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل
به كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة
العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل ولو ادى رجع عليه بعد عتقه اي اذا
ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته
واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته رجل ادعى رقبة عبد وكفل آخر برقبته فمات العبد
فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على المولى رده على وجه يخلفه قيمته
فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد وكفل آخر برقبة العبد
فمات العبد فلا شيء على الكفيل فان كفل سيد على عبده او هو غير مديون على سيده فعتق
فادى لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا
على الآخر وعند زفر رحمه ان كان الكفالة بالامر ثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق
وانما قال غير مديون لتصح كفالته فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه الحوالة نقل الدين من ذمة
الى ذمة قوله بالدين اي دين للمحتال على المحيل هذا الذي ذكر رواية القدوري وفي رواية الزيادات
تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن آخر
بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة

حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع المحتال
اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او يحلفه منكرا حوالة ولا بينة
عليهما وقالا وبان فلسه القاضي فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي وعند ابي حنيفة لا اذ لا وقوف
لاحد على ذلك والشهادة على انه لا مال له شهادة على النفي وتصح بدراهم الوديعة وتبرأ بهلاكها اي يبرأ
المودع وهو المحتال عليه من الحوالة بهلاك الوديعة في يده وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها اي لم يبرأ
الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها وبالدين اي بدين المحيل على المحتال عليه فلا يطالب
المحيل المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته انما قال
هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك
الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق
حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون احق به بعد موت المحيل وفي المطلقة له المحتال
الطلب من المحتال عليه اي اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل
طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده اي لم تبطل الحوالة باخذ
المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او
مقيدة في المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع اليه
المحتال عليه فقد دفع ما تعلق حق المحتال فيضمن المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه
عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك اي احال رجل على آخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال
ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلته بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر
ان عليه شيئا يكون القول له اي للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بمائة لان الحوالة
تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين
لي عليك اي احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال
للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له اي للمحيل ولا يكون الحوالة
اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة وكره السفتجة وهي قرض
لسقوط خطر الطريق في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض
ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي هذا الاقراض
المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل
العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق ولان اصلها ان
الانسان اذا اراد السفر وله نقد واراد ارساله الى صديقه وضعه في سفتجة
ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم
شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

لاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته